

## المصرف الزراعي التعاوني في العراق:

نتيجة للأوضاع الاقتصادية بشكل عام والحالة التمويلية للقطاع الزراعي بشكل خاص فقد رأت الحكومة العراقية ضرورة وجود مؤسسة اقرضية تتولى مهمة تسليف المزارعين خاصة في الظروف غير الطبيعية، لذلك تم تأسيس المصرف الزراعي التعاوني عام 1935 تحت اسم المصرف الزراعي الصناعي ورأسمال قدره (150000) مائة وخمسون الف دينار المدفوع منه فعلا (100000) مائة الف دينار وذلك بموجب القانون رقم (51) لسنة 1935 ونسبة الى النجاح الذي

حققه المصرف الزراعي اصدرت الحكومة قانونين :  
اعداد : م.م. نهى محمد جواد

1- قانون تأسيس المصرف الزراعي رقم 18 لسنة 1940

2- قانون تأسيس المصرف الصناعي رقم 12 لسنة 1940

3- قانون رقم 110 لسنة 1974 والذي سمي بموجب المصرف ب(المصرف الزراعي التعاوني)

ومن اهم النقاط الاساسية التي ميزت هذا القانون عن القوانين السابقة:

أ- جعل الهدف الاساسي للمصرف هو تمويل الزراعة بشكل عام والزراعة التعاونية بشكل

خاص ودعم الجمعيات الفلاحية التعاونية ومنح اعضائها الاولوية في كافة المعاملات التي

يجريها والمساهمة في انمائها دون اعتبار الريح هدفا اساسيا لفعالياته .

ب-توسيع قاعدة المستفيدين من قروض المصرف بهدف اتاحة الفرصة امام اكبر عدد من

المواطنين لمزاولة العمل الزراعي اضافة الى الهدف القومي الذي سعى لتحقيقه بتعريف

للمزارع (كل شخص عراقي او عربي طبيعي او معنوي يزاول الزراعة او يروم مزاومتها)

ت-اعطاء الفلاحين بواسطة جمعياتهم والمزارعين الاخرين قروضا نقدية لتغطية نفقاتهم

المعاشية الضرورية جدا.

ث-حصر جميع اشكال التسليف الزراعي بالمصرف الزراعي التعاوني دون غيره من الجهات

الاخرى التي كانت تقوم بتقديم هذه الخدمات.

ج- تغيير تركيبة مجلس ادارة المصرف الزراعي التعاوني الذي انيطت به مهمة ادارة المصرف

ورسم سياسته المالية والادارية والزراعية ضمن اطار السياسة الزراعية العامة وخطط التنمية

القومية والذي يتكون من:

1- مدير عام المصرف الزراعي التعاوني رئيسا

2- مدير عام الهيئة العامة للتعاون الزراعي عضوا

3- ممثل عن البنك المركزي بدرجة مدير عام عضوا

4- عضوان من حملة الشهادات العليا المختصين بشؤون التمويل الزراعي والتنمية يرشحهما

السيد وزير الزراعة والاصلاح الزراعي.

5- عضو من وزارة التخطيط بدرجة مدير عام ينسبه السيد وزير التخطيط.

6- عضو من الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية.

اعداد : م.م. نهي محمد جواد

اقسام قروض المصرف الزراعي التعاوني بموجب نظامه الداخلي:

1- قصيرة الاجل لا تزيد مدة تسديدها عن السنتين اذا اخذت من اجل التجهيزات الزراعية

الشتوية والصيفية وكذلك بالنسبة للقروض المعاشية.

2- متوسط الاجل لا تزيد مدة تسديدها على ست سنوات اذا اخذ لغرض تشغيل مشاريع الثروة

الحيوانية ولشراء المكائن والآلات الزراعية عدا (قروض شراء الساحبات والحاصدات

والمضخات الجديدة وملحقاتها).

3- طوبلة الاجل لا تزيد مدتها على خمس عشرة سنة اذا اعطيت لأنشاء البساتين الجديدة

ولغرض توسيع زراعة النخيل والتشجير وتصنيع التمور واستصلاح الاراضي الزراعية

وانشاء مشاريع الثروة الحيوانية.

### اهداف المصرف الزراعي التعاوني:

1- اقرض الجمعيات الفلاحية التعاونية ومزارع الدولة قروضا نقدية او عينية حسب الحاجة

لتحقيق الاغراض الواردة في انظمتها الداخلية.

2- تشجيع التوفير والادخار وقبول الودائع والقيام بالعمليات المصرفية التي تتطلبها اعمال

الجمعيات الفلاحية التعاونية ومزارع الدولة والمزارعين .

3- اقرض المزارعين والشركات الزراعية للأغراض التالية:

أ- الانفاق على الاعمال الزراعية كالحراثة والحصاد ومكافحة الحشرات والتشجير وتطهير

السواقي والجداول وشراء البذور والاسمدة والمبيدات .

ب- الانفاق على استصلاح الاراضي وحياتها وانشاء البساتين عليها واعمارها وتسويقها وشق

الجداول والمبازل وحفر الابار فيها للأغراض الزراعية.

ت- شراء المضخات والمكائن والالات الزراعية .

ث- شراء المواشي والدواجن وحيوانات الحقل الاخرى ومكائن تفريخ الدجاج وصناعة الالبان

ومناحل العسل ودود القز وابنية وحضائر واحواض واعلاف ومواد اخرى من اجل تنمية

الثروة الحيوانية.

ج- فك العقارات الزراعية من الرهن المثقلة به على ان لا تقل المدة الماضية على الرهن عن

سنة واحدة.

ح- انشاء الابنية والمخازن والمستودعات وغرف التبريد لحزن وحفظ المنتجات النباتية

والحيوانية.

اعداد : م.م. نهى محمد جواد

4- القيام بأي خدمات اخرى ذات صلة بشؤون التمويل الزراعي.

5- المساهمة في الشركات الزراعية التي تستهدف تطوير الزراعة واستصلاح الاراضي وانماء

الثروة الحيوانية.

6- المساهمة في انشاء الصناعات الزراعية حسب فناعة المجلس.

7- اقراض الفلاحين والمزارعين قروضا نقدية لتغطية نفقاتهم المعاشية الضرورية.